

ملتقى الأبحر

@ 74 @ ركه لرده أو سقيه أو شراء علفه ولا بد له منه فلا ، ولو قطع المبيع بعد قبضه أو قتل بسبب عند البائع رده وأخذ ثمنه ، وقال رج بفضل ما بين كونه سارقاً وغير سارق ، أو قاتلاً وغير قاتل إن لم يعلم بالعيب عند الشراء وإلاّ فلا ولو تداولته الأيدي ثم قطع في يد الأخير رج الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق ، وعندهما يرجع الأخير على